

القرار (REV.WRC-23) 354

إجراءات المهاتفة الراديوية للاستغاثة والسلامة على التردد 2 182 kHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دي، 2023)،

إذ يلاحظ

- (أ) أن الاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS) لعام 1974، في صيغتها المعدلة، تنص على أن جميع السفن الخاضعة لهذه الاتفاقية يجب أن تجهز من أجل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)؛
- (ب) أن بعض السفن التي لا تخضع لاتفاقية SOLAS لعام 1974، في صيغتها المعدلة، قد لا تستعمل تقنيات وترددات النظام العالمي GMDSS المنصوص عليها في الفصل VII وقد ترغب في مواصلة استعمال إجراءات المهاتفة الراديوية في اتصالات الاستغاثة والسلامة على التردد 2 182 kHz إلى أن يحين الوقت الذي تستطيع فيه المشاركة في النظام العالمي GMDSS؛
- (ج) أن بعض الإدارات قد تحتاج إلى الإبقاء على خدمات الاستغاثة والسلامة بالمهاتفة الراديوية القائمة في الساحل على التردد 2 182 kHz بحيث يتسنى للسفن التي لا تخضع لاتفاقية SOLAS لعام 1974، في صيغتها المعدلة، والتي لا تستعمل بعد تقنيات وترددات النظام العالمي GMDSS، الحصول على المساعدة من هذه الخدمات إلى أن يحين الوقت الذي تستطيع فيه المشاركة في النظام العالمي GMDSS،

وإذ يضع في اعتباره

أن هناك حاجة إلى بعض الإرشادات المعترف بها فيما يتعلق باستعمال المهاتفة الراديوية على التردد 2 182 kHz في اتصالات الاستغاثة والسلامة،

يقدر

- 1 أن تستعمل السفن إجراءات المهاتفة الراديوية الواردة في الملحق بهذا القرار في حالات الاستغاثة أو في الاتصالات المتعلقة بالطوارئ أو السلامة على التردد 2 182 kHz؛
- 2 أن تتبع المحطات الساحلية إجراءات المهاتفة الراديوية الواردة في الملحق بهذا القرار من أجل الإبقاء على الاتصال مع السفن التي لا تخضع للنظام العالمي GMDSS والتي تكون في حالة استغاثة أو داخلية في اتصالات تتصل بالطوارئ أو السلامة على التردد 2 182 kHz.

الملحق بالقرار (REV.WRC-23) 354

إجراءات المهاتفة الراديوية للاستغاثة والسلامة على التردد 2 182 kHz*

الجزء A1 - عموميات

البند 1 يمكن أن تستعمل الترددات والتقنيات المحددة في هذا القرار في الخدمة المتنقلة البحرية بالنسبة إلى المحطات¹ غير الملزمة، بموجب اللوائح الوطنية أو الدولية لديها، بأن تُجهز من أجل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ومن أجل الاتصالات بين تلك المحطات وأي طائفة. ولكن على محطات الخدمة المتنقلة البحرية، حينما تكون مجهزة بأحد التجهيزات المستعملة في المحطات العاملة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الفصل VII، أن تفي بالأحكام المناسبة في ذلك الفصل عندما تستعمل تلك التجهيزات.

البند 2 (1) لا يمنع أي حكم في هذا القرار أي محطة متنقلة أو محطة أرضية متنقلة في حالة استغاثة من أن تستعمل جميع الوسائل المتاحة لها حتى تجذب الانتباه إليها وتعلن عن موقعها وتحصل على المساعدة.

(2) لا يمنع أي حكم في هذا القرار أي محطات منشأة على متن طائرات أو سفن تشترك في عمليات البحث والإنقاذ من أن تستعمل، في ظروف استثنائية، جميع الوسائل المتاحة لها لمساعدة محطة متنقلة أو محطة أرضية متنقلة في حالة استغاثة.

(3) لا يمنع أي حكم في هذا القرار أي محطة برية أو محطة أرضية ساحلية من أن تستعمل، في ظروف استثنائية، جميع الوسائل المتاحة لها لمساعدة محطة متنقلة أو محطة أرضية متنقلة في حالة استغاثة (انظر أيضاً الرقم 16.4).

البند 3 في حالات الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة، ينبغي أن تتم الاتصالات بالمهاتفة الراديوية ببطء ووضوح بحيث تنطق كل كلمة نطقاً واضحاً حتى يسهل نقلها كتابةً.

البند 4 ينبغي أن تُستعمل، عند الاقتضاء، المختصرات والإشارات الواردة في التوصية ITU-R M.1172 وجدول تهجي الحروف ورموز الأرقام الوارد في التذييل 2-14.

البند 5 يجوز أيضاً إجراء اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة باستعمال تقنيات النداء الاتقائي الرقمي (DSC) والسواتل، وفقاً للأحكام المحددة في الفصل VII وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة. (WRC-23)

* تشمل اتصالات الاستغاثة والسلامة نداءات ورسائل الاستغاثة والطوارئ والسلامة.

1 قد تشمل هذه المحطات مراكز تنسيق الإنقاذ. المصطلح "مركز تنسيق الإنقاذ" كما هو معرف في الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر (1979) يشير إلى وحدة مسؤولة عن النهوض بالتنظيم الفعال لخدمات البحث والإنقاذ، وعن تنسيق تنفيذ العمليات داخل منطقة بحث وإنقاذ.

2 يوصى أيضاً باستعمال العبارات المعيارية للاتصالات البحرية (SMCP)، وعندما تكون هناك صعوبات لغوية يوصى باستعمال الشفرة الدولية للإشارات، وهما من منشورات المنظمة البحرية الدولية. ويجدر بالذكر اختلاف نطق الأرقام في التذييل 14 وعبارات الاتصالات البحرية المعيارية لدى المنظمة البحرية الدولية. (WRC-23)

الفقرة 6 يجوز للمحطات المتنقلة³ في الخدمة المتنقلة البحرية أن تتصل لأغراض السلامة بمحطات الخدمة المتنقلة للطيران. ويجب أن تجري مثل هذه الاتصالات عادة على الترددات المرخص بها ووفق الشروط المحددة في القسم 1 من الجزء A2 (انظر أيضاً الفقرة 2 1)).

الفقرة 7 يجوز للمحطات المتنقلة في الخدمة المتنقلة للطيران أن تتصل لأغراض الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة بمحطات الخدمة المتنقلة البحرية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفقرة 8 يجب على أي طائرة ملزمة بموجب اللوائح الوطنية أو الدولية بإجراء اتصالات لأغراض الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة بمحطات الخدمة المتنقلة البحرية أن تكون قادرة على إرسال واستقبال إرسالات من الصنف J3E عند استعمال التردد الحامل 2 182 kHz أو التردد الحامل 4 125 kHz.

الجزء A2 - ترددات الاستغاثة والسلامة

القسم 1 - تيسر الترددات

kHz 2 182 - A

الفقرة 1 (1) التردد الحامل 2 182 kHz تردد دولي للاستغاثة بالمهاتفة الراديوية، ويمكن أن تستعمله محطات السفن والطائرات وقوارب الإنقاذ عندما تطلب هذه المحطات المساعدة من الخدمات البحرية. ويستعمل التردد لنداءات الاستغاثة وحركتها، وإشارات الطوارئ ورسائل الطوارئ وإشارات السلامة. وينبغي أن ترسل رسائل السلامة، كلما كان ذلك عملياً، على تردد عمل بعد إعلان تمهيدي على التردد 2 182 kHz. ويجب أن يكون صنف البث الواجب استعماله للمهاتفة الراديوية على التردد 2 182 kHz الصنف J3E. وينبغي لحركة الاستغاثة على التردد 2 182 kHz عقب استلام نداء استغاثة باستعمال إمكانيات النداء الانتقائي الرقمي أن تأخذ في الاعتبار أن سفناً أخرى في الجوار قد لا تكون قادرة على استقبال هذه الحركة.

(2) إذا لم يتم الإشعار باستلام رسالة استغاثة على التردد الحامل 2 182 kHz يمكن إعادة إرسال نداء الاستغاثة ورسالتها على التردد الحامل 4 125 kHz أو 6 215 kHz، حسب الاقتضاء.

(3) ومع ذلك يجوز لمحطات السفن والطائرات التي لا تستطيع الإرسال على التردد الحامل 2 182 kHz ولا على التردد الحاملين 4 125 kHz أو 6 215 kHz أن تستعمل أي تردد آخر من الترددات المتيسرة يمكنها من جذب الانتباه إليها.

(4) يمكن للمحطات الساحلية التي تستعمل التردد الحامل 2 182 kHz لأغراض الاستغاثة وإرسال إنذارات ملاحية أن ترسل إشارة إنذار مسموعة⁴ قصيرة المدة لغرض جذب الانتباه إلى الرسالة التي تليها.

³ يجب على المحطات المتنقلة التي تتصل بمحطات في الخدمة المتنقلة للطيران (R) في النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة للطيران (R) أن تتقيد بأحكام اللوائح التي تتعلق بتلك الخدمة، وعند الاقتضاء بأي ترتيبات خاصة بين الحكومات المعنية تنظم بموجبها الخدمة المتنقلة للطيران (R).

⁴ يمكن أن تتألف إشارات الإنذار من إرسالات نغمات تردد سمعية جيبية 1 300 Hz أو 2 200 Hz أو كليهما معاً. ويمكن استعمال أنماط مختلفة لتوليد النغمات للإشارة إلى نوع الرسالة التي تلي ذلك، ويمكن استعمال إشارة إنذار تنتهي بنغمة مستمرة لمدة 10 ثوان في التعرف على إرسال من محطة ساحلية.

kHz 4 125 - B

- الفقرة 2 (1) يستعمل التردد الحامل kHz 4 125 إضافةً إلى التردد الحامل kHz 2 182 لأغراض الاستغاثة والسلامة وللنداء والإجابة. ويستعمل هذا التردد أيضاً لحركة الاستغاثة والسلامة بالمهاتفة الراديوية.
- (2) يجوز للطائرات استعمال التردد الحامل kHz 4 125 للاتصال بمحطات الخدمة المتنقلة البحرية لأغراض الاستغاثة والسلامة، بما في ذلك البحث والإنقاذ.

kHz 6 215 - C

- الفقرة 3 يستعمل التردد الحامل kHz 6 215 إضافةً إلى التردد الحامل kHz 2 182 لأغراض الاستغاثة والسلامة وللنداء والإجابة. ويستعمل هذا التردد أيضاً لحركة الاستغاثة والسلامة بالمهاتفة الراديوية.

القسم II - حماية ترددات الاستغاثة والسلامة*A - عموميات*

- البند 4 يجب أن تخفض إلى أدنى حد إرسالات الاختبار على أي من ترددات الاستغاثة والسلامة الموصوفة أعلاه ويجب، كلما أمكن ذلك، بث هذه الإرسالات على هوائيات اصطناعية أو ذات قدرة منخفضة.
- البند 5 قبل أن تبث أي محطة على أي من الترددات المحددة لاتصالات الاستغاثة والسلامة عليها أن تستمع على التردد المعني حتى تتأكد من خلوه من أي إرسال للاستغاثة (انظر التوصية ITU-R M.1171). ولا تسري هذه الأحكام على المحطات التي في حالة استغاثة.

kHz 2 182 - B

- البند 6 (1) تحظر جميع الإرسالات على الترددات بين kHz 2 173,5 و kHz 2 190,5 باستثناء الإرسالات المرخص بها على التردد الحامل kHz 2 182 وعلى الترددات kHz 2 174,5 و kHz 2 177 و kHz 2 187,5 و kHz 2 189,5 (انظر أيضاً الرقم 110.5 بشأن التردد kHz 2 174,5، والأرقام من 130.52 إلى 136.52 بشأن الترددين kHz 2 177 و kHz 2 189,5 والتذييل 15 بشأن الترددين kHz 2 182 و kHz 2 187,5).
- (2) تخفض إلى الحد الأدنى جميع الإرسالات على التردد kHz 2 182 بغية تسهيل استقبال نداءات الاستغاثة.

القسم III - المراقبة على ترددات الاستغاثة*kHz 2 182 - A*

- الفقرة 7 (1) يجوز للمحطات الساحلية أن تداوم المراقبة على التردد الحامل kHz 2 182 إذا كلفتها إدارتها بذلك. وينبغي أن يشار إلى هذه التخصيصات في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة.

(2) تشجع محطات السفن غير المزودة بتجهيزات ملائمة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) على أن تبذل أقصى ما في وسعها لتأمين المراقبة على التردد الحامل 2 182 kHz.

kHz 6 215, kHz 4 125 - B

الفقرة 8 يجوز للمحطات الساحلية أن تداوم المراقبة أيضاً، على النحو المسموح به، على الترددتين الحاملتين 4 125 kHz و 6 215 kHz. وينبغي أن يشار إلى هذه التخصيصات في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة.

الجزء A3 - اتصالات الاستغاثة

القسم I - عموميات

الفقرة 1 ترد في القسم I من المادة 32 (انظر الأرقام 1.32 و 3.32 و 4.32) الأحكام العامة لاتصالات الاستغاثة.

القسم II - إشارات ونداءات ورسائل الاستغاثة

الفقرة 2 ترد في القسم II من المادة 32 وصف إشارات ونداءات ورسائل الاستغاثة بالمهاتفة الراديوية (انظر الأرقام 13BA.32 و 9.32 و 13B.32 و 13C.32 و 13D.32).

القسم III - الإجراءات

الفقرة 3 يجوز أن يُطلب من المحطة المتنقلة، بعد إرسال رسالة استغايتها بالمهاتفة الراديوية، إرسال إشارة ملائمة يعقبها رمزها الدليلي أو أي تعرف هوية آخر، لتمكين محطات تحديد الاتجاه من تحديد موقعها. ويمكن تكرار ذلك الطلب مراراً عند الضرورة.

الفقرة 4 (1) تكرر رسالة الاستغاثة، يسبقها نداء الاستغاثة، على فترات إلى حين استلام إجابة.

(2) تكون الفترات الفاصلة طويلة بما فيه الكفاية لإتاحة الوقت للمحطات المستجيبة لتشغيل أجهزة إرسالها.

الفقرة 5 عندما لا تستلم المحطة المستجيبة أي إجابة على رسالة الاستغاثة المرسلة على تردد الاستغاثة يمكن تكرار الرسالة على أي تردد آخر متاح يمكن أن يجتذب الانتباه.

القسم IV - إرسال رسالة استغاثة مرحلة من محطة ليست هي نفسها في حالة استغاثة

الفقرة 6 ترد إجراءات المهاتفة الراديوية لإرسال رسالة استغاثة مرحلة من محطة ليست هي نفسها في حالة استغاثة في القسم II من المادة 32 (انظر الأرقام 16.32 إلى 19A.32 ومن 19D.32 إلى 19F.32).

القسم V - استلام رسالة استغاثة والإشعار باستلامها

الفقرة 7 ترد الإجراءات المتعلقة باستلام رسالة الاستغاثة والإشعار باستلامها في القسم II من المادة 32 (انظر الأرقام 23.32 و 26.32 و 28.32 و 29.32 و 30.32 و 35.32).

القسم VI - حركة اتصالات الاستغاثة

الفقرة 8 ترد إجراءات المهاتفة الراديوية المتصلة بحركة اتصالات الإغاثة في القسم III من المادة 32 (انظر الأرقام من 39.32 إلى 42.32 ومن 45.32 إلى 47.32 ومن 49.32 إلى 52.32 ومن 54.32 إلى 59.32).

الفقرة 9 (1) تقوم كل محطة متنقلة تشعر باستلام رسالة استغاثة، بناءً على أمر شخص مسؤول على متن السفينة أو الطائرة أو أي مركبة أخرى، بإرسال المعلومات التالية بالترتيب المبين بأسرع ما يمكن:

- اسمها؛

- موقعها؛

- السرعة التي تتجه بها والوقت التقريبي للوصول إلى المحطة المتنقلة المستغيثة؛

- وعلاوة على ذلك، إذا كان موقع السفينة موضع شك، ينبغي أن ترسل أيضاً محطات السفينة، إذا تيسر ذلك، الموقع الحقيقي للسفينة المستغيثة.

(2) قبل إرسال الرسالة المحددة في الفقرة 9 (1)، تحرص المحطة على ألا تسبب تداخلات في إرسالات المحطات الأخرى الموجودة في وضع أفضل لتقديم المساعدة الفورية للمحطة المستغيثة.

الجزء A4 - اتصالات الطوارئ والسلامة

القسم I - اتصالات الطوارئ

الفقرة 1 ترد إجراءات المهاتفة الراديوية لاتصالات الطوارئ في القسمين I وII من المادة 33 (انظر الأرقام من 1.33 إلى 7.33 و 8.33 ومن 8B.33 إلى 9A.33 ومن 11.33 إلى 16.33).

القسم II - اتصالات السلامة

الفقرة 2 ترد إجراءات المهاتفة الراديوية لاتصالات السلامة في القسمين I وIV من المادة 33 (انظر الأرقام 31.33 و 31C.33 و 32.33 ومن 34.33 إلى 35.33 و 38B.33).